وَقَدْ حَبِطَ بطْنُه كفَرِحَ إِذا انْتَفَخَ فيهِنّ يَحْبَطُ حَبَطاً فهو حَبِطٌ من إبِلٍ حَبَاطَى وحَبِطَةٍ كما في المُحْكَمِ . أَو حَبَطُ الماشِيَةِ : انْتِفاخُ البطنِ عن أَكلِ الذُّرَقِ وهو الحَنْدَقُوقُ يُقَالُ : حَبِطَت الشّاةُ بالكَسْرِ كما نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ عن ابنِ السِّكّيتِ قالَ : ومِنْهُ الحديثُ : " وإِنّ ممّا يُنْبِتُ الرّبيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَو يُلِمّ " واسم ذلك الدّاءِ : حُبَاطٌ بالضّمّ قالَ الأَزْهَرِيّ : ورَواه بعضهم بالخَاءِ المُعْجَمَة من التّخَبّطُ وهو الاضْطِرابُ . والحَبَطُ : وَرَمٌ في الضّرْعِ أَو غيرِه والّذي في المُحْكَمِ : الحَبَطُ في الضّرْعِ : أَهْوَنُ الوَرَمِ وقيل : الحَبَطُ : الانْتِفاخُ أَينَ كانَ من داءٍ أَو غيرِه . وحَبِطَ جِلْدُه : وَرِمَ . ومن المَجَازِ : حَبِطَ عَمَلُهُ كسَمِعَ وعليه اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيّ وغيرُهُ من الأَئِمّةَ وزادَ أَبو زَيْدٍ : حَبَطَ عَمَلُه مِثْل ضَرَبَ . وحكى عن أَعْرابِيٍّ أَنّهُ قرأَ " فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُه " بفَتْحِ الباءِ قالَ الأَزْهَرِيّ : ولم أَسمع هذا لغيرِهِ والقِراءةُ " فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " بكَسْرِ الباءِ حَبْطاً بالفَتْحِ وحُبُوطاً بالضّمّ نَقَلَهُما الجَوْهَرِيّ ومُقْتَضى سِياقِه أَنّهما مصدَرانِ لحَبِطَ كسَمِعَ والّذي في التّهذيبِ : أَنّ الحُبُوطَ مصدَرُ حَبَطَ كضَرَبَ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبو زَيْدٍ : بَطَلَ ثَوابُه كما في الصّحاح . وقالَ الأَزْهَرِيّ : إِذا عَمِلَ الرّجُلُ عملاً ثمّ أَفْسَدَه قيل : حَبِطَ عَمَلُه وقالَ ابنُ السِّكّيتِ : فهو حَبْطٌ بسكونِ الباءِ قالَ الزّمَخْشَرِيّ وابنُ الأَثيرِ : هو من حَبِطَت الدّابّةُ حَبطاً إِذا أَصابَتْ مَرْعًى طيّباً فأَفْرَطَتْ في الأَكْلِ حتّى تَنْتَفِخَ فتمُوتَ . قالَ الزّمَخْشَرِيّ : ومِنْهُ أَيْضاً : حَبِطَ دَمُ القَتيلِ إِذا هَدَرَ وبَطَلَ وهو من حَدِّ سَمِعَ فقط ومُقْتَضى العَطْفِ أَن يَكُونَ من البابَيْنِ وليسَ كَذلِكَ ومصدره الحَبَطُ بالتّحْريكِ وقال الأَزْهَرِيّ : ولا أَرى حَبْطَ العَمَلِ وبُطْلانِه مأْخوذاً إلاّ من حَبَطِ البَطْنِ ؛ لأَنّ صاحِبَ البَطْنِ يَهْلِكُ وكَذلِكَ عَمَلُ المُنافِقِ يَحْبَطُ غيرَ أَنّهُم سكّنُوا الباءَ من قوْلهم : حَبِطَ عَمَلُه يَحْبَطُ حَبْطاً وحرّكُوها من حَبِطَ بَطْنُه حَبَطاً كَذلِكَ أُثْبِتَ تلنا عن ابنِ السِّكّيتِ وغيرِه . ومن المَجَازِ : أَحْبَطَهُ اُ تعالى أَي أَبْطَلَهُ وَقَدْ جاءَ في الحديثِ هَكَذا وفي التّنْزيلِ العَزيزِ " فأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ " قِيل :

أَفْسَدَها وقيلَ : أَبْطَلَها وتقولُ : إِنْ عَمِلَ عَمَلاً صالِحاً أَتْبَعَهُ مَا يُحْبِطُه وإِنْ أَرْسَلَ كَلِماً طَيِّباً أَرْسَلَ مَا يُهْبِطُه . وعن أَبي عَمْرٍو : أَحْبَطَ ماءُ الرَّكِيَّةِ إِذا ذَهَبَ ذَهَاباً لا يعودُ كما كانَ . وأَحْبَطَ عن فُلانٍ : أَعْرَضَ يُقَالُ : قَدْ تَعَلَّقَ بهِ ثمَّ أَحْبَطَ عنه إِذا تَرَكَه وأَعرضَ عنه . عن أَبي زَيْدٍ . والحَبْطَةُ بالفَتْحِ : بقيَّةُ الماءِ في الحَوْضِ عن ابنِ عبَّادٍ أَو الصَّوَابُ الخِبْطَةُ بالحاءِ المُعْجَمَة وبالكَسْرِ وأَجازَ ابن الأَعْرَابِيّ فتْحَها كما نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ وسيُذْكَرُ في مَحَلِّه . والحَبَنْطاةُ : القَصيرَةُ الدَّميمَةُ البَطِينَةُ ويُروى بالهَمْزِ . والحَبَنْطَى : القَصيرُ الغَليظُ كما في الصّحاح . وحكى اللِّحْيانِيُّ عن الكِسَائِيّ : رَجُلٌ حَبَنْطًى مقصورٌ وحِبَنْطًى مَكْسورٌ مَقْصورٌ محَبَنْطَأٌ وحَبَنْطَأَةٌ أَي المُمْتَلِئُ غَيْظاً أَو بِطْنَةً وأَنْشَدَ ابنُ بَرِّيّ للرَّاجِزِ : .

" إِنِّي إِذا أَنْشَدْتُ لا أَحْبَنْطِي .

" ولا أُحِبُّ كَثْرَةَ التَّمَطِّي وَقَدْ يُهْمَزُ وأَنْشَدَ : .

" مَا لَكَ تَرْمِي بالخَنَى إلَيْنَا .

" مُحْبَنْطِئاً مُنْتَقِماً عَلَيْنَا